

تحقيق المساءلة في دول 'الربيع العربي': استخدام التكنولوجيا في دعم العدالة الجنائية في الجرائم الشنيعة التي ارتكبت في شمال أفريقيا والشرق الأوسط

إيميلي هانتر وأليكسندر اسكندر غالاتند
سلسلة موجز السياسة الصادرة عن منتدى القانون الجنائي والإنساني الدولي FICHL رقم 15 (2013)

التصدي للإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الشنيعة في الدول العربية

مع ما تشهده دول ما بات يعرف حالياً باسم 'الربيع العربي' من تحول هادئ من حال التفاؤل إلى العمل الشاق والضروري لتأسيس ديمقراطيات مستقرة، لا تكاد تهدأ الدعوات المطالبة بتحقيق المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قد ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية الأساسية سواء ارتكبتها أفراد أو ارتكبتها أطراف فاعلة أخرى في البلدان العربية، بل يضخم المجتمع الدولي تلك الدعوات ويشد أزرها. إلا أن الفرصة المتاحة أمام المحكمة الجنائية الدولية للمشاركة في تحقيق ذلك محدودة رغم بطء الحكومات في الاستجابة لتلك الدعوات. فبغية التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، ينبغي أن يدرك المجتمع المدني والمحامون والقضاة ومسؤولو الحكومة الخيارات المتاحة أمامهم، وينبغي أن تكون حوافز الملاحقة القضائية واضحة ومقنعة، بل ينبغي أن تكون مختلف الوسائل والطرق مفهومة من أجل تحقيق الموازنة الملائمة بين قدرة الدولة داخلياً والتزاماتها الدولية. ويواصل المجتمع المدني الوطني والإقليمي، مثل المنظمات غير الحكومية، والمحامون والأكاديميون وكذا المؤسسات الحكومية أداء دورهم المحوري في تطوير هذه العملية جنباً إلى جنب مع الأطراف الإقليمية الفاعلة (كجامعة الدول العربية على سبيل المثال) والجهات الدولية الداعمة كالجهاز المانحة. وقد قدم مشروع الأدوات القانونية، دعماً لهذه العملية، مساهمة صغيرة بغية التمكين القانوني المجاني بإتاحة قاعدة بياناته التي تضم ما يزيد عن 61,000 وثيقة مع إمكانية التعامل معها باللغة العربية وبدون تحمل أية تكلفة ودون الحاجة إلى التسجيل.

منظومة المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية

منذ عام 2002، تحاول المحكمة الجنائية الدولية إثارة قضية المساءلة الجنائية للمسؤولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة باستخدام سلطاتها المحدودة نسبياً، بل أيضاً من خلال منظومتها العدلية الأوسع نطاقاً التي من خلالها تصبح أنظمة العدالة الجنائية الوطنية الوسيلة الوحيدة التي تُمكن من إقامة العدل والتصدي للإفلات من العقاب على ارتكاب تلك الجرائم وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية. ورغم عدد الدول التي انضمت إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث انضم إليها 122 دولة، تظل الدول العربية إلى حد كبير خارج تلك المنظومة، حيث لم ينضم إلى نظامها الأساسي رسمياً سوى الأردن وجيبوتي وجزر القمر، قابلين بانضمامهم الاختصاص التكميلي للمحكمة مع نظم العدالة الجنائية الوطنية لديها. وأعربت عشر دول أخرى عن دعمها للهدف الذي تصبو المحكمة الجنائية الدولية إلى تحقيقه - ألا وهو تقليص معدلات الإفلات من العقاب عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان من خلال تدابير العدالة الجنائية - عن طريق التوقيع على نظام روما الأساسي، لكنها لم تتخذ بعد الخطوة النهائية بالانضمام للمحكمة أي التصديق على نظامها الأساسي. وهذه الدول هي: الجزائر والبحرين ومصر والكويت والمغرب وعمان والسودان وسورية والإمارات العربية المتحدة واليمن. ورغم رفع وضع فلسطين مؤخراً إلى دولة غير عضو لها مركز مراقب في الأمم المتحدة، اختار مكتب المدعي العام ألا يمضي في طلب الإحالة الذاتية الذي قدمته السلطة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث طلبت تدخل المحكمة¹.

وتجلى الغياب النسبي للدول العربية عن عضوية المحكمة الجنائية الدولية قبل ذلك مرتين إحداهما عقب أزمة دارفور في السودان والأخرى عقب الصراعات التي دارت في تونس ومصر والبحرين وليبيا، كما يتجلى ذلك الغياب بوضوح في النزاع المسلح الدائر الآن في سورية حيث أخفقت الدول المتأثرة في أحيان كثيرة في وضع تدابير لقمعها. ولكن تظل هناك خمسة بدائل متاحة بدلاً من الاستسلام إلى الإفلات من العقاب في هذه الظروف، وهي: إعلانات القبول، والإحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتشكيل محاكم خاصة، وإصدار إجراءات وتدابير وطنية للمساءلة، والاختصاص القضائي العالمي.

1 للاطلاع على تحليل للطريقة التي عالج بها مكتب المدعي العام هذا الفحص المبني، انظر تشان جيمس "الرقابة القضائية على المادة 12(3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، دار توركل أوبسال الإلكترونية للنشر الأكاديمي، أوسلو، رقم الإيداع الدولي 4-65-93081-78-978. CHAN James, Judicial Oversight over Article 12(3) of the ICC Statute, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Oslo, 2013, ISBN 978-82-93081-65-4.

وفاعلية للمحاكمة لضمان معاقبة مرتكبي تلك الجرائم على النحو السليم. وقد صيغ نظام التكامل الذي تنظمه نصوص نظام روما الأساسي التي تتناول قبول الدعاوى واضعاً هذا الحقيقة في الاعتبار. بيد أن تطبيق القانون الجنائي الدولي تطبيقاً متسقاً سيؤدي قطعاً إلى تعزيز مشاركة المتهمين والمجني عليهم والمجتمع الدولي في المحاكمات بطريقة لا تفسدها السياسة وإنما ينظمها القانون.

وتتصاعد الدعوات إلى إصدار قرار ثالث من مجلس الأمن بإحالة الحالة في سورية إلى المحكمة في ضوء الصراع الدائر هناك. حيث ذكرت لجنة التحقيق الدولية المعنية بسورية² أن الحكومة السورية وقوات المعارضة قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. لكن استبعاد احتمال حدوث التوافق بين الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن يعني أنه ينبغي السعي لتحقيق المساواة من خلال تدبير خاص وإجراءات وطنية.

المحاكم الدولية الخاصة

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الخاصة للبنان على أثر الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير 2005 وراح ضحيته 23 شخصاً من ضمنهم رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، وقد أصدرت المحكمة قرارات مهمة تتعلق باتساق الإجراءات الغيابية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع تعريف القانون الدولي العرفي للإرهاب.

الاختصاص القضائي العالمي

يترتب على الغياب النسبي لعضوية الدول العربية في المحكمة الجنائية الدولية بقاء النزاع المسلح الدائر في المنطقة العربية غالباً خارج نطاق اختصاصها القضائي للمحكمة. ويمكن أن يؤدي هذا الأمر إلى جمود العدالة؛ حيث يعني استبعاد اتخاذ تدابير دولية وبقاء الدول الإقليمية لا تؤدي دوراً فعالاً. كما يصنع مفارقة مفادها أن الحوافز التي تقدم للدول لكي تنشئ وتحافظ على آليات للعدالة الجنائية لمحاكمة المتهمين جنائياً بارتكاب أفعال محظورة بموجب نظام روما الأساسي قد تنقلص مع حرمان ضحايا هذه الاعتداءات من العدالة وسيادة ظاهرة الإفلات من العقاب. كما يمكن أن يؤدي إلى البحث عن تحقيق العدالة في مكان آخر من خلال الاختصاص القضائي العالمي، كما نرى في سويسرا حيث أقامت المحكمة الجنائية الفيدرالية السويسرية دعوى ضد خالد نزار لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لدوره كوزير دفاع جزائري سابق في أثناء الحرب الأهلية التي نشبت في التسعينيات. وعلاوة على ذلك، وفي ضوء قضية بينوشيه وحكم محكمة العدل الدولية بشأن "المسائل المثارة حول التزام التسليم أو المحاكمة" (قضية بلجيكا ضد السنغال)، يقع على كاهل السعودية بوصفها دولة عضو في اتفاقية مناهضة التعذيب التزام بتسليم الرئيس التونسي السابق بن علي أو محاكمته.

إجراءات وتدابير المساواة الوطنية

رغم التردد أو الرفض السياسي لإنشاء آليات للمساءلة، أو حتى

تستطيع الدول التي لم تصدق بعد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تعلن قبولها بالاختصاص الذي تخضع بموجبه طوعية لاختصاص المحكمة. ورغم أن هذا لا يُعد بمثابة إحالة تلقائية أو طلباً مقدماً إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في أفعال مزعومة، فقد سعى مكتب المدعي العام في الحادثتين اللتين صدر في شأنهما هذه الإعلانات إلى إجراء تحقيقات. حيث قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية الإعلان العام الثاني في كانون الثاني/يناير 2009 الذي قبلت فيه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية، مما كان من شأنه أن يمنح المحكمة اختصاصاً على جميع الجرائم التي تتمتع بالاختصاص في نظرها حينما ترتكب داخل تلك الأراضي ومنها الجرائم التي يرتكبها مواطنون إسرائيليون. وعندما انتهى مكتب المدعي إلى أنه لا يتمتع باختصاص تحديد كون فلسطين دولة من عدمه وهو ما أدى إلى رفض الإعلان، ظلت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي زعمت السلطة الوطنية الفلسطينية ارتكبتها خارج نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

في وسع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متى توافق الأعضاء الدائمون ومع حصدت كل إحالة الأغلبية اللازمة. وقد أحييت الصراعات الدائرة في السودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال هذه الآلية. حيث دفع الصراع الدائر في دارفور مجلس الأمن إلى إصدار أول قرار إحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 2006. وأدى ذلك في نهاية المطاف إلى إصدار أوامر حضور وأوامر إلقاء قبض على عدة متهمين سودانيين، ومنهم رئيس دولة السودان عمر البشير. وقد أثارت التحركات الوطنية الداعية إلى إنشاء محكمة جرائم خاصة تستند إلى القانون الجنائي السوداني والقانون الإنساني الدولي انتقادات واسعة النطاق. إذ يبدو أن المحكمة تفتقر إلى القوانين المناسبة التي تغطي الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ومسؤولية القادة. ولا شك أنه يُستحسن أن تتوفر إرادة سياسية كي تتمكن أية محكمة وطنية بحق من إجراء تحقيقات في جرائم دولية ومحاكمة مرتكبيها، لكن يظل الوضع الأفضل هو وجود قانون واجب التطبيق عليها يتماشى مع القانون الدولي.

وقد اضطر مجلس الأمن إلى استخدام آلية الإحالة للمرة الثانية على أثر الانتفاضة الليبية التي اندلعت في أوائل عام 2011 حيث استخدم الزعيم السابق معمر القذافي القوة القاتلة ضد شعبه. ورغم أن معمر القذافي قُتل في أثناء الصراع، فابنه سيف الإسلام القذافي ورئيس الاستخبارات السابق عبد الله السنوسي -وكلاهما محتجز في السجون الليبية في وقت كتابة هذه السطور- مطلوبان للمحكمة الجنائية الدولية. وقد طعنت ليبيا في قبول كلتا الدعويين أمام المحكمة زاعمة أن نظامها القضائي الوطني راغب في الاضطلاع بالمقاضاة وقادر على ذلك. وقد صدر قانون العفو -القانون رقم 38 الصادر في أيار/مايو 2012- مانحاً العفو لمن استهدفت أفعاله "إنجاح الثورة أو حمايتها"، وهم ما يتناقض مع واجب ليبيا في ممارسة اختصاصها الجنائي على المسؤولين عن الجرائم الدولية. فعندما تسمح الظروف، تكون المحاكم الوطنية هي الأكثر ملائمة

2 شكل مجلس حقوق الإنسان اللجنة بتاريخ 22 آب/أغسطس بموجب قرار مجلس الأمن رقم S/17-1.

معالجة هذا النقص، تحتاج الأطراف الفاعلة دخل الدول (وأيضاً الأطراف الفاعلة الدولية) أن تحيط علماً بالمواثيق القانونية الدولية والاختصاص الصحيح في كل حالة، وكذا إمكانية تطبيق تلك المواثيق وعلاقتها بالقوانين الوطنية. فالتقارير التي قدمها قانونيون ليبون جمعوا الأدلة وقت الصراع ومناشدتهم أفراداً من قوات المعارضة ومن الجمهور الحفاظ على الأدلة المتحصلة من مواقع رسمية هي أحد المؤشرات الدالة على أن المساءلة وأهميتها نطاق القانون الدولي أمر أضحى مفهوماً بشكل عام.

ورغم الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والأفراد، لا يزال على النظامين الجديدين في مصر واليمن أن يحفزا على إقامة عدالة انتقالية حقيقية من أجل تحقيق المساءلة عن جرائم الأنظمة السابقة. ورغم أن الرئيس المصري السابق حسني مبارك قد صدر ضده حكم بالسجن مدى الحياة لإصداره أوامر بقتل المتظاهرين، فقد حصل في كانون الثاني/يناير 2013 على حق إعادة محاكمته، كما حصل العديد من المسؤولين على البراءة لأسباب تتعلق بعدم وجود أدلة أو لأنه المحكمة خلصت إلى أنهم كانوا في وضع الدفاع عن النفس. وعلى العكس من ذلك، حصل الرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح وغيره من المسؤولين الحكوميين على حصانة ضد المحاكمة مقابل التنازل عن السلطة بعد شهور من المظاهرات التي قمعتها السلطات اليمنية. وأخيراً لا يزال على السلطات في البحرين أن تبدي التزاماً حقيقياً بتنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. ورغم اتخاذ بعض الخطوات للتصدي للانتهاكات العديدة التي وقعت في الفترة بين شباط/فبراير وتموز/مارس 2011، فالمحاكمات القليلة التي أجريت استهدفت بالأساس ضباطاً من الرتب الصغيرة.

ورغم استمرار 'ثقافة الإفلات من العقاب' كفكرة سائدة في المنطقة، فهي داء يمكن البدء في التخلص منه جزئياً من خلال استخدام المواثيق القانونية الدولية والقضاء الدولي -عندما تكون الدول راغبة أو على الأقل غير معارضة للمساءلة الجنائية وعندها يتمتع المجتمع المدني بالأمن والاستقلال للتعامل مع القانون الجنائي الدولي- كأدوات تُجيز للسلطات القضائية مساءلة أي شخص يرتكب أي جرائم ابتداءً بصغار مسؤولي الدولة وانتهاءً بالمسؤولين رفيعي المستوى. وقد تستفيد التحديات الأخرى، ومنها تعقد القضايا وضخامة عدد مرتكبي الجرائم والضحايا ونقص الخبرات الوطنية، من عقد مقارنات مع تجارب البلدان الأخرى الخارجة من نزاعات مسلحة ومن الحلول التي انتهجتها، فضلاً عن الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الجديدة. إن الاحترام الحقيقي لمعايير سيادة القانون ومبادئ العدالة من شأنه أن يضمن الحفاظ على سيادة دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إضافة إلى المعاقبة على ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بكامله والحيلولة دون وقوعها.

تطوير الكفاءات والتعريف بالمساءلة الوطنية: ثورة تكنولوجيا المعلومات

ألقى 'الربيع العربي' الضوء على أهمية مواقع التواصل الاجتماعي في لفت أنظار العالم إلى الانتهاكات التي تحدث لحظة حدوثها فتغيّر من قدرة المواطنين على التأثير في السياسة الداخلية. وبالمثل، قد يساعد إعلام المعرفة رجال القانون ومجتمع حقوق

الإنسان على التأثير على السياسات المتعلقة بالعدالة والمساءلة وعلى فهم خصائصها بسرعة ودقة وكفاءة أكبر. ويهدف مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة الجنائية الدولية إلى دعم الأطراف الفاعلة في مجال العدالة الجنائية بإمدادهم بأدوات تعتمد على تكنولوجيا المعلومات التي توفر المعلومة والمعرفة وتطبيقات التحليل دون تحميلهم أي تكلفة. واعترافاً بأهمية هذه الأدوات، ترجمت الخدمات التي توفرها إلى اللغة العربية كخطوة أولى نحو التعاون مع الأطراف الفاعلة في مجال العدالة الجنائية في العالم العربي.

الحصول على المعلومات والمعرفة والتحليل

تعد قاعدة بيانات الأدوات القانونية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية أكبر مكتبة متاحة على الإنترنت للوثائق المتعلقة بالممارسات الخاصة بالقانون الجنائي الدولي، وتضم القاعدة التي صممها مكتب المدعي العام في الفترة من 2003 إلى 2005 ما يزيد عن 61,000 وثيقة منها تشريعات وطنية، وقضايا وطنية تتعلق بجرائم دولية أساسية، وقضايا وتشريعات وطنية، وجميع الأعمال التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي وقواعدها ولوائحها وأحكامها وقراراتها وأوامرها وقرارات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الأهمية. ويمكن الحصول على هذه الوثائق بسهولة من خلال محرك بحث سهل الاستخدام أو عن طريق تصفح مجموعة من المجلات. وهي متوفرة مباشرة على شبكة الإنترنت دون أي تكلفة ودون الحاجة إلى استخدام كلمة مرور. وتهدف قاعدة بيانات الأدوات القانونية، من خلال جمعها لهذه المواد والتحقق منها، إلى إمداد الأطراف الفاعلة الوطنية بالمواد الأولية التي تحتاجها كي توعي نفسها بالقضاء في الجرائم الدولية الأساسية، وذلك من خلال موقع مركزي ومستقر وموثوق فيه.

وتتضمن الأدوات القانونية أيضاً ملخصين تحليليين في قاعدة بيانات مصفوفة القضايا ICC Case Matrix يتناولان أركان الجرائم وأشكال المسؤولية التي يستلزمها نجاح المحاكمة على الأفعال التي تشكل جرائم دولية أساسية، من خلال تسهيل الرجوع إلى الفقه المستمد من المحاكمات الجنائية الدولية السابقة. ويتضمن الملخصان اللذان يزيد عدد صفحاتهما عن 7,500 صفحة مراجع بها اقتباسات كاملة من الفقرات المهمة من الواردة في الأحكام ويستخدمان الارتباطات التشعبية لضمان التصفح بسرعة وسلاسة. فإذا احتاج المستخدم إلى معرفة طرق الإثبات المطلوبة لإقامة محاكمة ناجحة على جريمة تعذيب أو جرائم ضد الإنسانية أو هجمة عمدية على سكان مدنيين كجريمة حرب، فيمكنه بضغطة زر أن يطلع على تحليلات موجزة لهذه الشروط.

برامج تطبيقية لإعداد القضاة وتنظيمها

يتطلب إجراء تحقيق ومحاكمة ناجحين في الجرائم الدولية الأساسية استخدام شبكة معقدة من الأدلة والمواد التي تربط الوقائع بالمشتبته فيهم والضحايا والشهود. وتساعد مصفوفة قضايا المحكمة الجنائية الدولية في تنظيم هذه التفاصيل وتعمل على اختبار قوة الأدلة وكفائتها في بيئة آمنة تكنولوجياً. كما تحلل الأركان الموضوعية للجرائم الدولية الأساسية موضحة طرق الإثبات المطلوبة لكل جريمة وأركانها السياقية والخاصة، وكذلك صور المسؤولية

ومع تحرك قاعدة بيانات الأدوات القانونية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية نحو دعم الممارسين لمهنة القانون في الدول العربية ووضع قائمة بالوثائق ذات الصلة، فإن الأفراد والمنظمات مدعوون إلى تقديم أية مواد عامة يرون أنها ذات الصلة بالأدوات القانونية عن طريق إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني إلى info@casematrixnetwork.org وستراجع جميع المواد للتحقق من أنها مواد أصلية منسوبة إلى مرسلها ومن حقوق الطبع والنشر قبل إدراجها في القائمة وفقاً للبيانات الوصفية المصاغة بعناية. ومن الجدير بالذكر أنه لا ينبغي إرسال الأدلة أو غيرها من المواد بل يمكن أن يحللها المستخدمون من خلال طلب تطبيقات مصفوفة قضايا المحكمة الجنائية الدولية.

إيميلي هانتر باحثة دكتوراه في معهد الجامعة الأوروبية، وتتقدم بالشكر لميرفت ريشماوي على تعليقاتها على النص. وألكسندر اسكندر غالاتد باحث دكتوراه في معهد الجامعة الأوروبية، وعضو في نقابة المحامين في كيبك ومحلل سابق في مشروع العدالة في جرائم الحرب التابع لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. تود دار توركل أوبسال الأكاديمية للنشر الإلكتروني أن تشكر الجنود المجهولين من الزملاء الذين راجعوا هذا الموجز. وقد ترجم هذا الموجز من الإنجليزية فتي عبد الرؤوف. رقم الإيداع الدولي: 978-82-93081-69-2

الفردية التي يجب أن يتحملها كل فرد عن كل جريمة يُتهم بارتكابها. ومصفوفة قضايا المحكمة الجنائية الدولية متاحة مجاناً، ويستخدمها حالياً 125 طرف فاعل في مجالات القضاء والنيابة العامة والدفاع والوزارات والمنظمات غير الحكومية والمحاكم الدولية والمختلطة.

ويمكن أن يؤدي عدد القضايا وانعدام القدرة على استيعاب نطاق السلوك الإجرامي وطبيعته في أنحاء دولة من الدول إلى جمود العدالة أو التحيز أو عدم التوازن في محاكم المشتبه فيهم أو محاكمة مرتكبي فئات معينة من الجرائم، مما يؤدي إلى مزيد من التدهور في الفترات الانتقالية والنيل من الاستقرار. فيدون استعراض ملفات القضايا المفتوحة، قد يشوب الاستراتيجية التي تتبعها النيابة العامة شبهة التحيز كما يحدث عند تحديد أولويات القضايا أو اختيارها وفقاً لمعايير معينة. ونظراً إلى عدد القضايا المفتوحة المتوقع، قد تكتظ السجون و"يتوه" المشتبه فيهم وسط إجراءات الحبس الاحتياطي، ويزداد التأخير دون رؤية عنق الزجاجة. ويمكن للدوائر الجزئية أن تجري محاكمات على جرائم معينة أو أن تحاكم جماعات إثنائية معينة على نحو غير منهجي وفقاً للوقائع المعلومة لها. وتتناول "قاعدة بيانات ملفات القضايا المفتوحة" هذه التحديات وقد استخدمت في البوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويمكن أن يساعد استخدام الأدوات التكنولوجية في تقليص درجة تعقّد قضايا الجرائم الدولية الأساسية عن طريق تقديم المعلومات إلى رجال القانون الوطنيين في بيئة عملهم مباشرة وعلى نحو مستمر. ومع تمكين الأطراف الفاعلة في حقل العدالة الجنائية وزيادة معلوماتها على نحو مستمر، يمكن أن تتحسن جودة عملها وفعاليتها وتقل الأخطاء وحالات التكرار دون داع، وهو ما يسهم في تقليص التكاليف المرتبطة بالعدالة الجنائية بناءً على المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

دعوة للمشاركة

أفاد تحالف المحكمة الجنائية الدولية، أن هناك ما يزيد عن 200 منظمة حقوق إنسان تشارك في الأعمال الوطنية والدولية الرامية إلى وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم الجماعية الشنيعة، ومنها منظمة الحق والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ومركز البحرين لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمركز الدولي لدعم الحقوق والحريات والمنظمة العراقية لتنسيق حقوق الإنسان والمركز اليمني للعدالة الانتقالية ومنظمة مبادرة السلام والعدالة.

TOAEP

Torkel Opsahl
Academic EPublisher

Torkel Opsahl Academic EPublisher

E-mail: info@toaep.org

www.toaep.org